القانون الدولي العام (٢)

مذكرة لطلاب [٢٣٩ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.محمد بن صافي الخيش

إعداد

محبكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعاكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**كتابٌ القانون الدولي للبحار**	
٢	**الباب التّمهيدي**	٤
٣	فصلٌ: تعريفٌ ومفهوم	٤
٤	فصلٌ: تطوّر التّنظيم الدّولي لقانون البحار	٥
٥	فصلٌ: البحار الخاضعة لسيادة الدّولة الساحليّة	٥
٦	مبحث: الخلجان أنموذجاً	٦
٧	فصلٌ: السفن الأجنبية في البحر الإقليمي	٩
٨	مبحث: النظام القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي	١١
٩	**الباب الثاني: المنطقة المجاورة ، الجُرف القارّي ، المنطقة الاقتصاديّة الخالصة**	١١
١٠	فصلٌ: المنطقة المجاورة	١١
١١	مبحث: اختصاصات الدّولة الساحلية على المنطقة المجاورة	١٢
١٢	فصلٌ: الجُرف القاري	١٢
١٣	مبحث: اختصاصات الدّولة الساحلية على جرفها القارّي	١٣
١٤	فصلٌ: المنطقة الاقتصاديّة الخالصة	١٥
١٥	مبحث: اختصاصات الدّولة الساحليّة على المنطقة الاقتصاديّة الخالصة	١٥
١٦	**الباب الثالث : أعالي البحار**	١٦
١٧	فصلٌ : النظام القانوني لأعالي البحار	١٦
١٨	فصلٌ : الاستثناءات على خضوع السفينة في أعالي البحار لدولة العلم	١٧
١٩	**الباب الرابع : المنطقة**	١٨
٢٠	فصلٌ : المنطقة الدولي لقاع البحار	١٨
٢١	فصلٌ : النظام القانون للمنطقة	١٩
٢٢	**الباب الخامس : المنازعات الدّولية**	١٩
٢٣	فصلٌ : طريقة حلّ المنازعات الدّولية	١٩
٢٤	مبحث : الوسائل السلمية التقليدية	٢٠
٢٥	مبحث : الوسائل السلمية المعاصرة	٢١
٢٦	مبحث : الوسائل القضائية لتسوية المنازعات	٢٢
٢٧	**الباب السادس : المحكمة الدولية لقانون البحار**	٢٩
٢٨	فصلٌ : المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار	٢٩
٢٩	مبحث : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٠

٣٠	مبحث : تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٠
٣١	مبحث : اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار	٣١
٣٢	مبحث : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٢
٣٣	مبحث : الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٣
٣٤	فصلٌ : التسوية القسرية للمنازعات الدولية	٣٣
٣٥	مبحث : شروط أعمال النظام الجماعي	٣٣
٣٦	ختام	٣٥

بدايةً ،،

أشكر أخواي أبو إبراهيم وأبو سليمان على إعانتهما أخيهما على تدوين هذه المذكّرة ، أسأل الله أن يكتب ما قدّما في ميزان حسناتهما ،،

كتابٌ [القانون الدولي للبحار]

الباب التمهيدي

فصلٌ : [تعريف ومفهوم]

يُعرّفُ القانون الدولي للبحار بأنّه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تُحدد النّظام القانوني[١] بمُختلف المناطق البحريّة .

تعريف البحر : ماءٌ مالح ، تتصل جميع أجزاءه ببعضها اتّصالاً طبيعيّاً .

وفي العُصور القديمة كانت البحار تخضع لمبدأ حريّة البحار ، وفي العصور الوسطى بدأت القوى الكُبرى تسيطر على البحار بصفة عامّة ، وعلى البحار التي تُطلّ عليها بصفة خاصّة ، فصار يمتلك البحر من يسيطر عليه[٢] .

ومن المعلوم أن هذا غيرُ صالح ، لذلك بدأ في العصر الحديث مُناداة الدّول بضرورة وضع تنظيم قانوني دُولي للبحار ، يأخذ في الاعتبار ثلاثة أُمور :

١. مصالح الدولة الساحليّة ، وللدولة الساحلية مفهومان :
   أ. مفهوم عام : هي الدّولة التي تطلّ على البحر ، ومثال ذلك إطلالة المملكة على الخليج العربي .
   ب. مفهوم خاص : هي الدّولة التي تطلّ على البحر الذي نتحدّث عنه ، ومثال ذلك إطلالة المملكة على الخليج العربي حين نتحدّث عنه .
٢. مصالح الدولة غير السّاحليّة ، ولها مفهومان :
   أ. مفهوم عام : هي الدّولة التي لا تُطلّ على البحر مُطلقاً .
   ب. مفهوم خاص : هي الدّولة التي لا تطلّ على البحر الذي نتحدّث عنه .
٣. الأخذ بالاعتبار مصالح المُجتمع الدّولي .

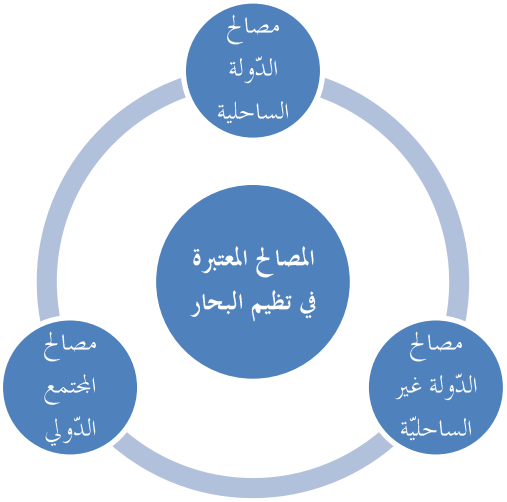

[١] حجمها ، ونظام استخراج الثروات فيها ، وإجراءات المرور من خلالها .

[٢] البِحار للأقوى .

فصلٌ [تطوّر التنظيم القانوني الدّولي للبحار]

في عام ١٩٣٠م دعت عُصبة الأُمم إلى عقد مؤتمر دولي لتقنين بعض قواعد القانون الدّولي ، ومن بينها القانون الدولي للبحار ، لكن المؤتمر فشل في تقنين الدولي للبحار .

وفي عام ١٩٥٨م ، عُقد مؤتمر الأمم المتحدّة الأول لقانون البحار ، ونتجَ عنه إبرام أربع اتّفاقيّات دوليّة[٣] تتعلّق بالبحار ، إضافةً إلى بروتوكول[٤] لتسوية المنازعات .

وفي عام ١٩٦٠م عُقد مؤتمر الأُمم المتحدّة الثاني لقانون البحار ، ولكنّه فشل في إضافة اتّفاقيات جديدة .

وفي عام ١٩٧٣م عُقد مؤتمر الأُمم المتحدّة الثالث لقانون البحار ، وانتهى عام ١٩٨٢م بالتّوقيع على اتّفاقية الأُمم المتحدّة لقانون البحار .

وتحتوي اتّفاقية ١٩٨٢م على الغالبيّة الساحقة من قواعد قانون البحار ، وفيها ٣٢٠ مادّة ، ولا يجوز التحفّظ[٥] عليها ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٩٢/١١/١٦م ، وقد صدّقت[٦] المملكة على الاتفاقية عام ١٩٩٥م .

وقد قسّمت اتّفاقية ١٩٨٢م البحار إلى ثلاثة أقسام :

١. بحار تخضع لسيادة الدّولة الساحليّة .
٢. بحار لا تخضع إلا لاختصاصات محدودة ، من قبيل الدّولة الساحليّة .
٣. بحار لا تخضع لسيادة أي دولة .

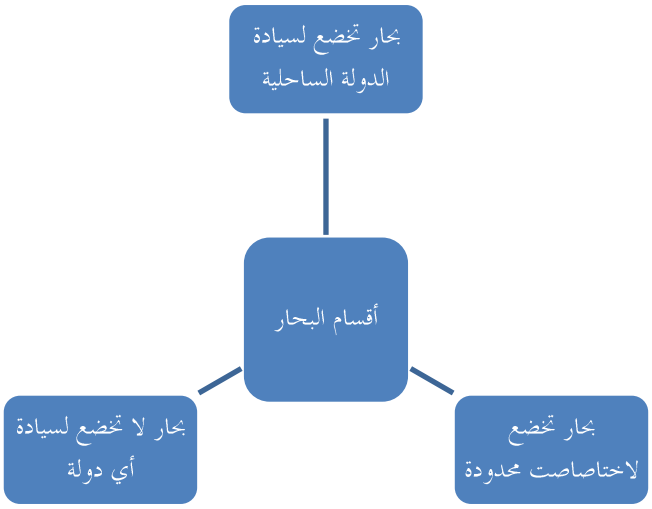

[٣] الاتّفاقيات Convention ، وغالباً ما تُستخدم هذه التّسمية للمعاهدات الّتي تضع قواعد قانونيّة عامّة أي موجّهة لجميع الدّول ، وبالتّالي تكون بمثابة تشريع دولي ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتّفاقية فيينا لقانون البحار الصادرة عام ١٩٦٢م

[٤] البروتوكول protocol وعادةً ما تُخصص هذه التّسمية للمعاهدات الّتي تتضمّن تكلمة أو تعديلاً لأحكام مُعاهدة أهليّة تتناول نفس الموضوع .

[٥] عرفت المادة ٢ من اتفاقية فيينا التحفظ بأنّه التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته ، ويصدر عن الدولة بتوقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدةٍ ، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريان على هذة الدولة .

[٦] يعرّف التّصديق بأنه الإجراء الذي تعبر أجهزة الدولة المختصة عن ارتضاء المعاهدة .

فصلٌ [البحار الخاضعة لسيادة الدولة الساحليّة]

أولاً : المياه الداخليّة :

وهي المياه المحصورة بين الساحل ، وخطّ الأساس[٧] ، ومن صورها الموانئ ، والخلجان ، والمضايق ، والقنوات ، والجُزر ، والنّظام القانوني هو :

١. تُعتبر جزء من إقليم الدولة الساحلية ، وتخضع لسيادتها .
٢. يحقّ للدولة الساحلية مُباشرة اختصاصاتها الإداريّة ، والتشريعيّة ، والقضائية على مياهها الداخليّة .
٣. لا يوجد أي التزام على الدّولة الساحليّة بالسّماح للسّفن الأجنبية بدخول مياهها الدّاخليّة ، ولكنّه مُطالبة بذلك .

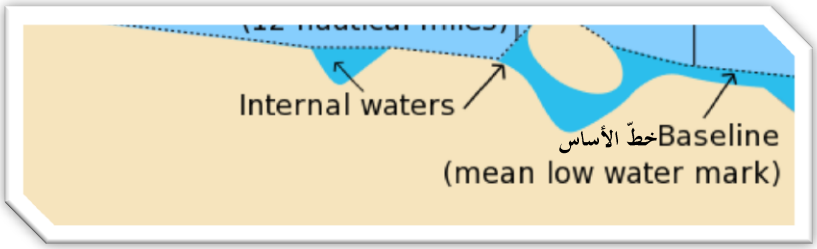

المياه الداخليّة [internal water]

مبحث : الخلجان أنموذجاً :

الخليج هو انبعاج واضح المعالم يكون توغّله في اليابس على نحوٍ يجعله يحتوي على مياه محصورة ، ولا يكون الانبعاج خليجاً إلا إذا كانت مساحته تساوي أو تزيد على مساحة نصف دائرة قطرها الخطّ الواصل بين طرفي فتحة الانبعاج .

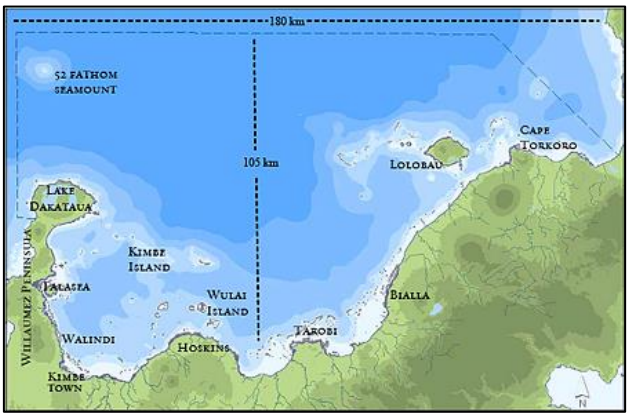

مثالٌ على الخليج

أنواع الخلجان :

١. خلجان تقع في دولة واحدة ، ومثالها خليج السّويس في مصر ، وخليج سرت في ليبيا ، وخليج الكويت في الكويت ، وخليج الحمامات في تونس .

[٧] خط الأساس هو الخطّ الذي يُقاس منه البحر الإقليمي ، ويُحدد بطريقة الخُطوط المستقيمة ، أو طريقة الحدّ الأدنى للجَزْر ، وللدولة حق اختيار أي منهما .

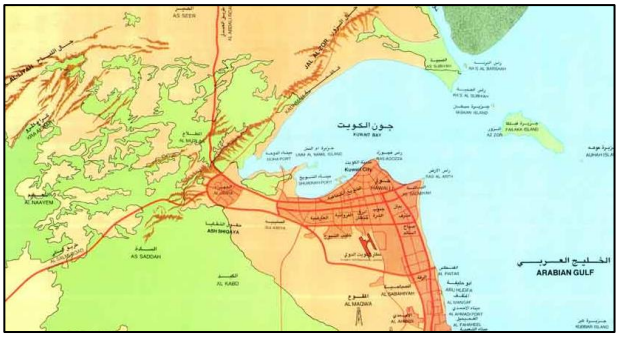

مثالٌ على الخلجان التي تقع في دولة واحدة – خليج الكويت

أما النّظام القانوني لها هو :

أ. إذا كان طول الخطّ الواصل بين فتحتي الخليج يساوي أو يقلّ عن ٢٤ ميلاً[٨] فإنّ كل مياه الخليج مياهاً داخليّة .

مثال على كَوْن كل مياه الخليج مياهاً داخليّة

ب. إذا كان طول الخطّ الواصل بين فتحتي الخليج يساوي أو يزيد عن ٢٤ ميلاً نهبط على جانبي الخليج حتّى نصل إلى أقرب نقطتين تكون المسافة بينهما ٢٤ ميلاً ، ثمّ نرسم خطّاً يصل بينهما ، وتكون المياه أسفل هذا الخطّ مياهاً داخليّة ، وأعلا هذا الخطّ مياهاً دوليّة .

٢. خلجان تقع في أكثر من دولة ، ومثالها الخليج العربي ، وخليج العقبة ، وخليج السلوم ، وخليج البنغال .

مثال على الخلجان التي تقع في أكثر من دولة – خليج البنغال

[٨] الميل يساوي ١٨٥٢ كيلو تقريباً .

أما النّظام القانوني لها :

ابتداءً لا يوجد لها حُكم في اتّفاقيّة ٨٢ ولكن مصدرها العُرف الدّولي ، وهي معروفة بأنها مياه الخلجان التي تقع في أكثر من دولة هي مياه إقليميّة على الدّول التي تطلّ عليها ، وما يزيد على المياه الإقليميّة يُعدّ من المناطق البحرية التالية للبحر الإقليمي .

٣. الخلجان التاريخيّة ، وهي فكرة تهدف الدّول التمسّك بها لتحقيق أمرين :

أ. جعل كل مياه الخلجان التي تقع في دولة واحدة مياهاً داخليّة بغضّ النظر عن طول الخطّ الواصل بين قمّتي الخليج .

ب. جعل كل مياه الخلجان التي تقع في أكثر من دولة مياهاً إقليميّة للدّول التي تُطلّ عليها بغضّ النّظر عن اتّساع الخليج .

وأما شروط اعتبار الخلجان تاريخيّة :

أ. أن تفرض الدّولة سيادتها على جزء من مياه الخليج ، لا يجوز لها لها أن تفرض سيادتها عليه وفقاً للقانون الدّولي .

ب. أن تكون السيادة واقعيّة ومعلنة .

ت. أن تستمرّ لفترة زمنيّة معقولة ، يقدّرها القضاء الدّولي عند التّنازع حولها .

ث. ألا تتنازع الدّول المعنيّة في هذه السيادة[٩] .

ثانياً : البحر الإقليمي :

ويعرف بأنه الشريط المائي المحصور بين خطّ الأساس والمنطقة الاقتصاديّة ، أو هو الشريط المائي المحصور بين المياه الداخليّة أو الساحل من جهة ، والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة من جهة أُخرى ، ولا يجوز أن يتجاوز الطّرف الخارجي اتّساع البحر الإقليمي -١٢ ميل من خطّ الأساس- .

[٩] ويسمّى شرط التّسامح العام .

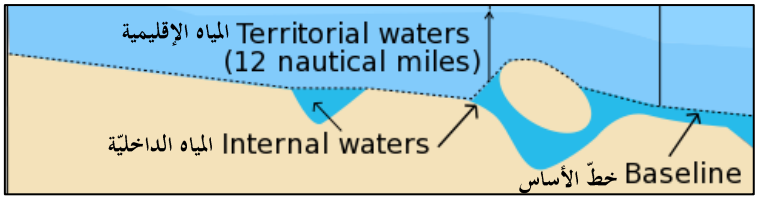

المياه الداخلية **[territorial water]**

أما النّظام القانوني للبحر الإقليمي هو :

١. البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدّولة الساحليّة ، والسيادة تنصبّ على :
   أ. مياه البحر الإقليمي .
   ب. قاع وباطن البحر الإقليمي .
   ت. الفضاء الجوّي الذي يعلو البحر الإقليمي .
٢. يحقّ للدولة الساحلية استغلال واستكشاف الثروات الحيّة وغير الحيّة ، الموجودة في البحر الإقليمي .
٣. يحق للدولة الساحلية تنظيم الطّيران فوق البحر الإقليمي .
٤. لا يرِد على سيادة الدّولة الساحليّة على بحرها الإقليمي إلا قيد وحيد ، وهو حقّ المرور البريء للسّفن الأجنبيّة.

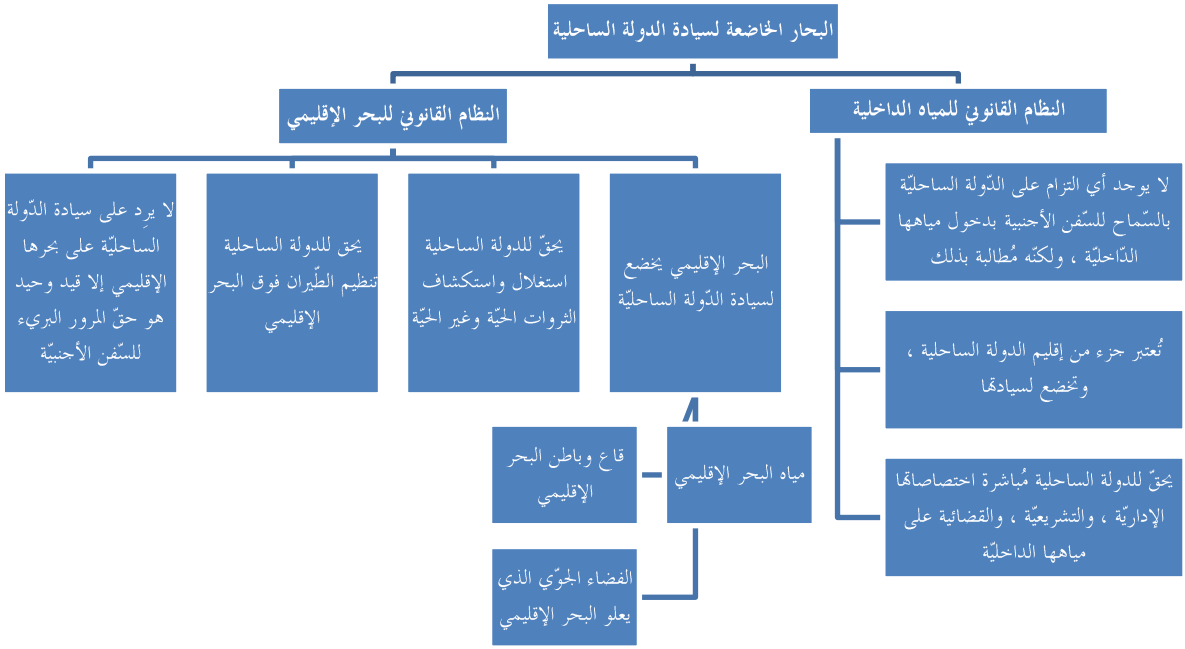

فصلٌ [السفن الأجنبية في البحر الإقليمي]

مبحث: حقّ المرور البريء للسفن الأجنبيّة في البحر الإقليمي :

يحق للسفن الأجنبية المرور في البحر الإقليمي المرور مروراً بريئاً ، ويجب على الدّولة الساحليّة عدم إعاقة هذا المُرور إلا وفقاً للقانون الدّولي ، ويجب عليها كذلك عدم التمييز بين السّفن الأجنبية .

ويعرف المرور البريء بأنه المرور الذي لا يُخلّ بسلم[١٠] ، أو أمن ، أو حُسن نظام الدّولة الساحليّة[١١] .

[١٠] أي رور الذي يخالف نظام الدّولة الساحليّة ، ومن أمثلته عدم مرور السفينة على ممرات ونقاط معيّنة حددتها الدّولة للمرور .

[١١] وبالتّالي لا يُسمح مرور أي دولة مُحاربة .

صور المرور البري :

١. قدوم السفينة من أعالي البحار مروراً بالبحر الإقليمي ، وصولاً للمياه الداخليّة .
٢. الخروج من المياه الداخليّة مروراً بالبحر الإقليمي ، وصولاً لأعالي البحار .
٣. المرور بالبحر الإقليمي دون الخروج لأعالي البحار ، أو الدخول للمياه الداخليّة .

ولا تلتزم السّفن الأجنبيّة بدفع رسوم عن المرور للدولة الساحليّة ، ولا تلتزم بالحصول على موافقتها ، ويجدر التنبيه على أنّ المرور يشمل التوقّف والرسوّ في حالات الضرّورة كأن يكون هُناك عُطل فنّي ، أو لتعبئة الوقود .

ومن المعلوم أن المرور البحري حقّ للسفن الأجنبية التّجارية والحربية على حدّ سواء ، إلا أن اتّفاقية ٨٢ فرضت بعض القيود على مرور بعض السّفن البحرية ، ومن هذه القيود :

١. الغواصات ، فيجب أن تمر في البحر الإقليمي وهي طافية ، ورافعة لعلم بلادها .
٢. السفن التي تعمل بالطّاقة النووية ، أو تحتوي على مواد نووية ، يجب أن يكون لديها الاحتياطات اللازمة ، والأوراق ما يبرر وضعها .

وقد أشارت اتّفاقية ٨٢ إلى الحالات التي يكون فيها المرور غير بريء ، حيثُ يُسمح للدولة الساحلية منع هذه السّفن ، ومنها :

١. استخدام السّفينة الأجنبية للقوة الحربية ، أو التهديد للدولة الساحليّة .
٢. قيام السّفينة الأجنبية بتدريبات أو مناورات في البحر الإقليمي .
٣. قيام السّفينة الأجنبية بجمع معلومات تضرّ بأمن الدّولة الساحلية – التجسس– .
٤. قيام السفينة الأجنبية بنشر معلومات دعائيّة ، أو عدائيّة .
٥. قيام السّفن الأجنبيّة بإطلاق الطائرات ، أو أجهزة حربية في البحر الإقليمي .
٦. قيام السّفينة الأجنبية بأخذ أو إنزال الأشخاص أو البضائع أو المعاملات المُخالفة للدولة الساحليّة .
٧. قيام السفينة الأجنبية بصيد الأسماك دونَ إذن .
٨. قيام السفينة الأجنبية بتلويث مياه البحر الإقليمي .
٩. الإضرار بشبكة المواصلات أو الإتلاف[١٢] في البحر الإقليمي .

[١٢] شبكات الانترنت والاتّصال .

مبحث: النظام القانوني للسفن الأجنبيّة في البحر الإقليمي :

تلتزم السّفن الأجنبية باحترام قوانين الدّولة الساحلية المتّفقة مع أحكام القانون الدولي في البحار ٨٢ ، وتلتزم السفن الأجنبية كذلك باحترام الممرات المائية التي تُحددها الدّولة الساحلية للمُرور .

وللدولة الساحليّة سلطات على السفينة الأجنبيّة ، لكنها تختلف باختلاف نوع السفينة عامةً كانت أو خاصّة ، وهي كالتّالي :

١. بالنسبة للسفن العامّة ، وهي السّفن التي تستخدمها السّلطات العامة لأداء خدمات عامّة ، وسلطة الدولة الساحلية عليها أنها لا تملك الدّولة الساحلية أي سلطات في مواجهة السّفن العامّة ، ما دام أنّها تحترم القوانين المقررة في البحر الإقليمي ، فإن لم تحترمها فلا تملك الدولة الساحلية إلا مُطالبتها بالخروج من البحر الإقليمي .

وسبب ذلك أن السفن العامّة مظهر من مظاهر سيادة الدّولة العلم[١٣] .

٢. بالنسبة للسفن الخاصة ، يجب أن نُفرّق بين :

أ. المسائل الجنائيّة ، والقاعدة العامّة فيها اختصاص قانون دولة العلم ، والاستثناء اختصاص قانون الدّولة الساحليّة في الحالات الآتية :

- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدّولة الساحليّة[١٤] .
- إذا كانت الجريمة تُهدد سلم ، وحُسن نظام الدولة الساحليّة .
- إذا طلب ربّان السفينة ، أو المبعوث الدبلوماسي ، أو القنصلية لدولة العَلَم تدخّل الدّولة الساحليّة .
- إذا كانَ التدخّل في الدّولة الساحليّة لازماً لُمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات ، أو المواد التي تُؤثّر على العقل .

ب. المسائل المدنيّة ، والقاعدة العامة بها تطبيق قانون دولة العَلَم ، والاستثناء بها بتطبيق قانون الدولة الساحليّة ، وإذا كان الالتزام محل النزاع قد ترتّب في البحر الإقليمي أو المياه الداخليّة للدلولة الساحليّة .

الباب الثاني [المنطقة المجاورة ، الجُرف القاري ، المنطقة الاقتصادية الخالصة[١٥]]

فصلٌ [المنطقة المجاورة[١٦]]

المنطقة المُجاورة هو منطقة بحريّة مُجاورة للبحر الإقليمي ، تُمارس عليها الدّولة الساحليّة اختصاصات محددة ، ولا يجوز أن يمتدّ اتّساع الطّرف الخارجي للمنطقة المُجاورة أكثر من ٢٤ميلاً ، من خطّ الأَساس .

واتّساع المنطقة المُجاورة يساوي المسافة بين خطّ الأساس ، والطّرف الخارجي للمنطقة المُجاورة [٢٤-١٢= ١٢ميلاً] .

---

[١٣] نعني بسيادة الدولة العلم ، العلم المرفوع فوق السفينة التي تنتمي للدولة .

[١٤] راجع مذكرة القانون الجزائي (١) .

[١٥] وهي بحار لا تخضع إلا لاختصاصات محدودة من قبل الدّولة الساحلية .

[١٦] المنطقة المُتاخمة ، أو المنطقة المُلاصقة .

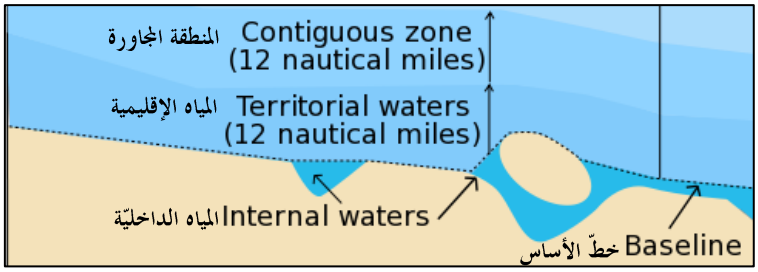

المنطقة المُجاورة [contiguous water]

مبحث : اختصاصات الدّولة الساحليّة على المنطقة المُجاورة :

يحقّ للدولة الساحليّة فرض الرقابة اللازمة في المنطقة المُجاورة لمنع المُخالفات التي قد تقع في بحرها الإقليمي ، أو مياهها الدّاخليّة ، أو إقليمها البحري ، للقوانين التّالية :

١. قوانين الضّرائب .
٢. قوانين الجمارك .
٣. قوانين الصحّة .
٤. قوانين الهجرة .

ولا علاقة للمنطقة المُجاورة بمياه البحر الإقليمي ، أو القاع والباطن .

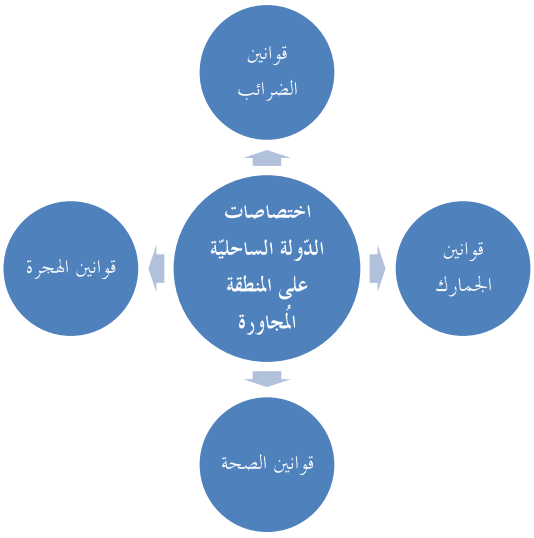

فصلٌ [الجُرف القارّي[١٧]]

الجُرف القاري هو قاع وباطن البحار من بعد البحر الإقليمي ، وحتى الحافّة القاريّة ، وللحافّة القارية[١٨] حالتين :

١. الحدّ الأدنى : إذا كانت تقع على بُعد أقل من مئتي ميل عن خطّ الأساس ، فإن الطرف الخارجي للجُرف القاري يكون على بُعد مئتي ميل .

[١٧] الامتداد القاري ، أو الرصيف القاري .

[١٨] الحافة القاريّة : هي التي يتحوّل فيها الانحدار التدريجي لقاع البحار إلى ما يُشبه الانكسار .

٢. الحدّ الأعلى : إذا كانت الحافّة القاريّة تقع على بُعد أكثر من ٣٥٠ ميلاً من خطّ الأساس ، فإنّ الطّرف الخارجي للجُرف القارّي يكون عند ٣٥٠ ميل .

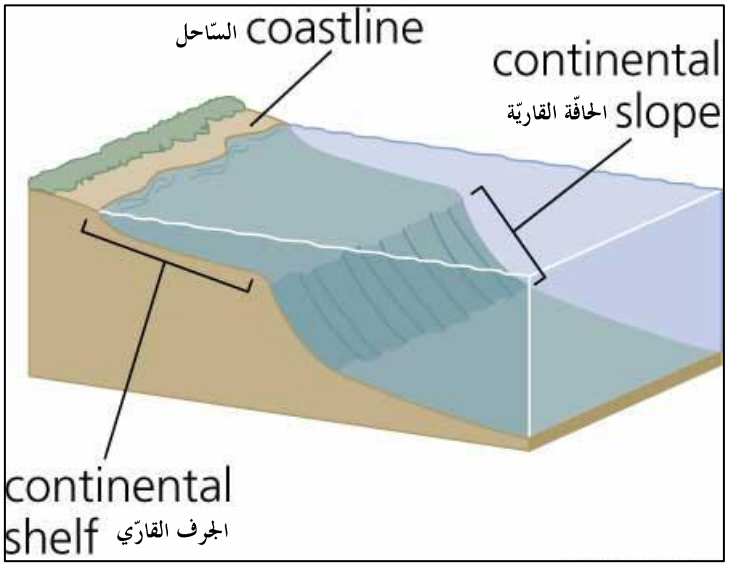

الجرف القارّي **[continental shelf]**

مبحث : اختصاصات الدولة الساحلية على جرفها القاري :

١. اختصاصات خالصة لها ، بمعنى أنه إذا لم تباشر الدولة الساحلية هذه الاختصاصات ، فلا يحق للغير مباشرتها إلا بإذنها .

٢. اختصاصات غير معلقة على أي شرط ، بمعنى أنه لا يُشترط تواجد الدولة الساحلية فعلياً في جرفها القاري ولا يشترط إصدارها لإعلانات أو قوانين تنظيمية .

٣. اختصاصات محددة من حيث الهدف والمضمون :

أ. من حيث الهدف ، فاختصاصات الدولة الساحلية على جرفها القاري هي اختصاصات محددة من حيث الهدف ، والهدف هو تمكين الدولة الساحلية من استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الهدف بما فيها إنشاء الجزر الصناعية بشروط :

- يجب ألا يؤدي إنشاء الجزيرة الصناعية إلى غلق ممر مائي حيوي .
- يجب إزالة أجزاء الجزيرة التي لا تستخدم .
- ليس للجزيرة الصناعية بحر إقليمي خاصٌّ بها .
- يجوز إنشاء مناطق أمان حول الجزر شريطة أن لا يزيد اتساعها عن ٥٠٠م .
- لا يجوز إنشاء الجزر الصناعية إلا بعد الإعلان عنها ووضع علامات تحذيرية عليها .

ب. من حيث الموضوع أو المضمون ، موضوع الاستكشاف والاستغلال من الثّروات الطبيعيّة غير الحيّة ، والحيّة الموجودة في الجُرف القارّي .

٤. نظام الجرف القاري ، لا علاقة له بالمياه التي تعلوه لأن هذة المياه تشكل المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٥. تلتزم الدولة الساحلية التي تستغل جرفاً قارياً أكثر من ٢٠٠ ميلاً بدفع مساهمات عينية أو نقدية لمنظمة السلطة عن الثروات المستغلة بعد ٢٠٠ ميلاً .

٦. يحق للدول الغير ساحلية وضع الكبلات والأنابيب في الجرف القاري مع ضرورة احترام المسارات التي تحددها الدولة الساحلية وكذلك احترام الشروط التي تضعها .

٧. الدولة الساحلية هي المسؤولة عن تنظيم البحث العلمي في الجرف القاري .

فصلٌ [المنطقة الاقتصادية الخالصة]

التعريف : هي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي لايتجاوز طرفها الخارجي ٢٠٠ ميلاً من خط الأساس .

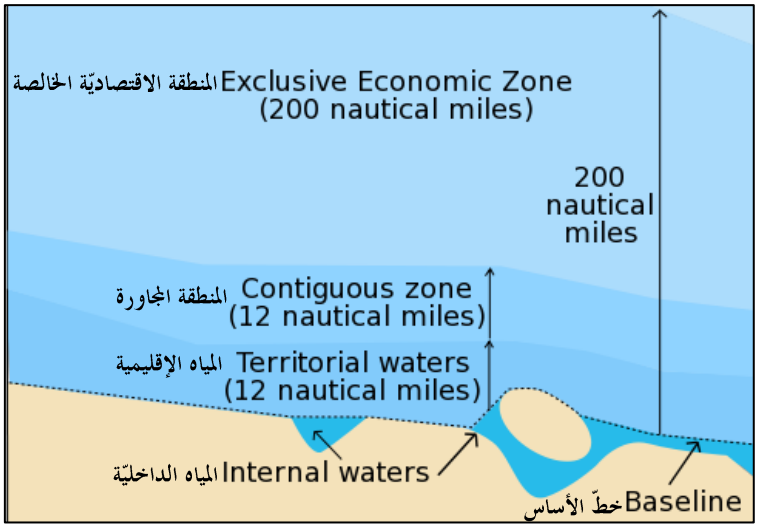

المنطقة الاقتصاديّة الخالصة **[exclusive economic zone]**

مبحث : اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة :

١. يحق للدولة الساحلية استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية ، والغير حية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة قاع وباطن الارض "الجرف القاري" .
٢. يحق للدولة الساحلية إنشاء الجزر الصناعية بذات شروط اتساعها في الجرف القاري .
٣. يوجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٣ حريات :
   أ. حرية الملاحة .
   ب. حرية التحليق .
   ت. حرية وضع الكابلات والأنابيب .
٤. الدولة الساحلية هي صاحبة الحق في تنظيم الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي المسؤولة عن منع الصيد الجائر .
٥. يحق للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً مشاركة الدولة الساحلية في استغلال جزء من فائض الثروات الحية في المنطقة بشروط :
   أ. المشاركة لا تكون إلا في الفائض وبناءً على اتفاقات بين الدول المعنية .
   ب. المشاركة لا تكون إلا بين دول تقع في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية .
   ت. المشاركة يجب ألا تؤدي إلى الإضرار بمجتمعات وصناعات الدولة الساحلية .
   ث. يجب مراعاة مدى مشاركة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً للدول الساحلية ، ويجب مراعاة عدد الدول التي تشارك الدولة الساحلية المعنية .
   ج. الدول الحبيسة المتقدمة اقتصادياً لا تُشارك إلا دول متقدمة اقتصادياً .
   ح. لا تجوز المشاركة إذا كان اقتصاد الدولة الساحلية يعتمد كلياً على صيد الاسماك .
   خ. مراعاة العادات الغذائيّة للسكّان .

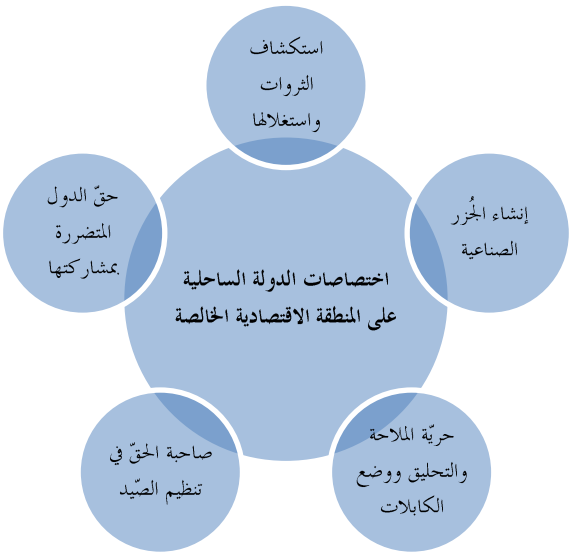

الباب الثالث [أعالي البحار]

أعالي البحار هي جميع مناطق البحر عدا المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

فصلٌ [النظام القانوني لأعالي البحار]

١. أعالي البحار تراثٌ مشترك للإنسانية ، ولا يخضع لسيادة أي دولة .
٢. يحق لجميع الدول استخدام أعالي البحار ، شريطة احترام حقوق الدولة الأخرى .
٣. يسود أعالي البحار ٦ حريات :
   أ. حرية الملاحة .
   ب. حرية التحليق .
   ت. حرية وضع الكابلات والأنابيب .
   ث. حرية إنشاء الجزر الصناعية .
   ج. حرية الصيد .
   ح. حرية البحث العلمي .

٤. يجب على الدول الساحلية الحابسة أن تتيح للدول الحبيسة الوصول إلى أعالي البحار .

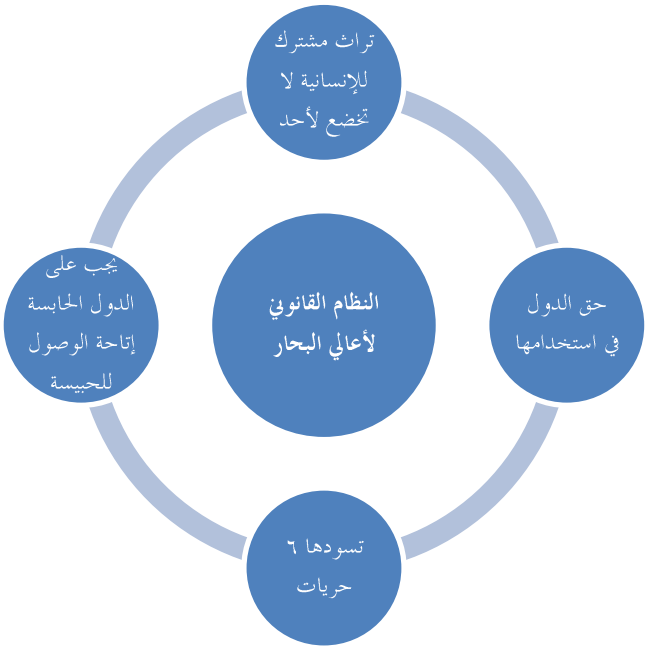

فصلٌ [بعض ملامح النظام القانوني للسفينة في أعالي البحار]

١. ضرورة تطبيق وحدانية علم السفينة ، فكلّ سفينة يجب أن ترفع علم الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يجوز للسفينة أن ترفع أكثر من علم أو أن تغير علمها أثناء الرحلة الواحدة ، إلا اذا كان التغييرُ ناتجاً عن تغييرٍ حقيقيٍّ في الجنسية .

٢. القاعدة العامة هي خضوع السفينة في أعالي البحار إلى دولة العلم .

٣. تتمتع السفينة في أعالي البحار بحماية دولة العلم حمايةً دبلوماسية .

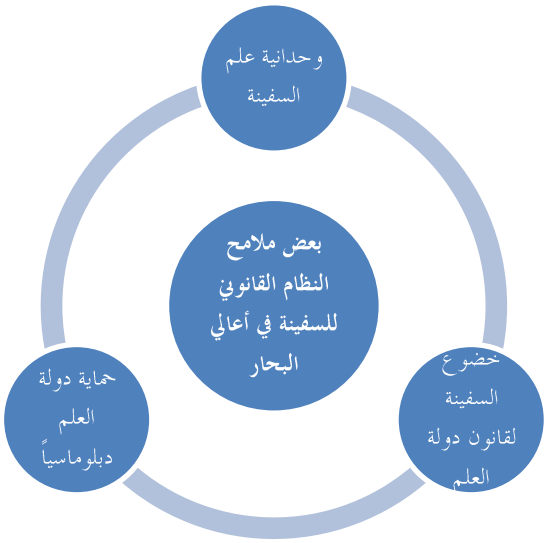

فصلٌ [الاستثناءات على خضوع السفينة في أعالي البحار لقانون دولة العلم]

١. وجود معاهدة بين مجموعة من الدول تقضي بخضوع سفنهم في أعالي البحار لاختصاص أي منهم .

٢. حق الزيارة ، ويحق للسفن والطائرات العامة أن تقوم بزيارة السفن الأجنبية الخاصة في أعالي البحار ، إذا توافر لديها دلائل معقولة على أن السفينة الأجنبية الخاصة تمارس أحد الأفعال التالية :

أ. جرائم أعمال القرصنة .

ب. الاتجار بالرقيق –البشر– .

ت. أعمال البث الإذاعي غير المصرّح به .

ث. الشكّ بأن السفينة عديمة الجنسيّة .

ج. الشكّ بأن السفينة الأجنبية الخاصة على الرغم من رفعها لعلم دولةٍ ما ، إلا أنها من نفس جنسية السفينة العامة أو الطائرة العامة .

وإذا ثبت أن الشكّ في محله عند القيام بالزيارة ، فيحقّ للدولة القبض على السفينة ، وطاقمها ، واقتيادهم إلى الساحل لتحاكمهم وفقاً لقانونها .

وإذا ثبت أن الشك في غير محله تلتزم دولة السفينة أو الطائرة العامة بالتعويض .

٣. المطاردة الحثيثة أو المتواصلة ، ويحقّ للسفن والطائرات العامة مطاردة السفن الأجنبية الخاصة في أعالي البحار إذا ارتكبت مخالفةً لحقوق الدولة الساحلية على أيٍّ من المناطق البحرية .

شروط المطاردة الحثيثة :

أ. ارتكاب السفينة الأجنبية الخاصة مخالفة لحقوق الدولة الساحلية في أيٍّ من المناطق البحرية .

ب. يجب أن تبدأ المطاردة من مكان وقوع المخالفة .

ت. لا تتمّ المطاردة إلا بسفن وطائرات عامة .

ث. لا تبدأ المُطاردة إلا بعد إصدار السفينة أو الطائرة العامة إشارات أو أصوات بالتوقف .

ج. يجبُ أن تستمر المطاردة من مكان وقوع المخالفة حتى أعالي البحار ، ولا يعد توقفاً للمطاردة التوقف لإصلاح السفينة ، أو الطائرة ، أو استبدالهما .

ح. يجب أن تتوقف المطاردة إذا دخلت السفينة الأجنبية الخاصة بحرها الإقليمي أو البحر الإقليمي لأية دولة أخرى .

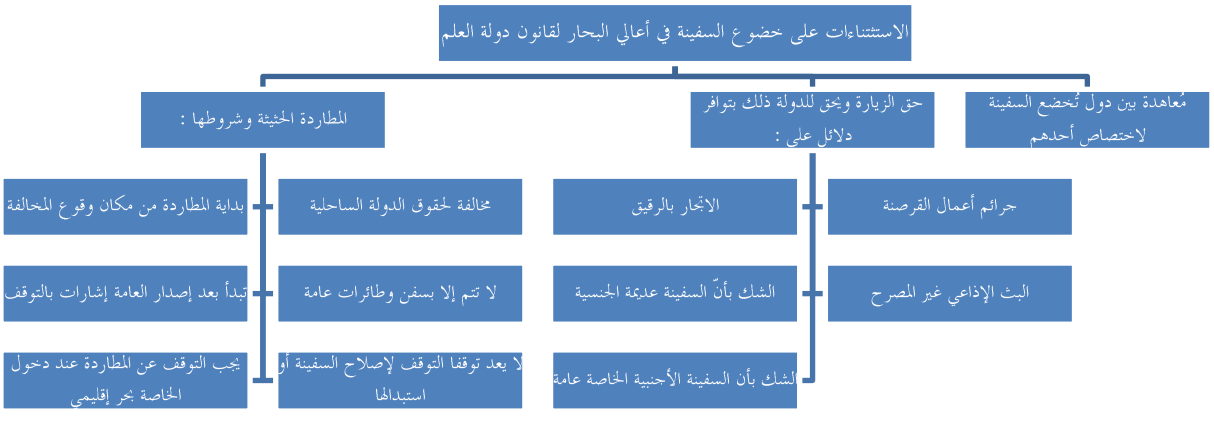

الباب الرابع [المنطقة]

فصلٌ [المنطقة الدولية لقاع البحار[١٩]]

المنطقة الدولية لقاع البحار هي قاع وباطن البحار بعد حدود الولاية الوطنية للدول ، أي بعد حدود الجرف القاري.

[١٩] وتسمى المنطقة ، أو المنطقة الدولية .

فصلٌ [النظام القانوني للمنطقة]

المنطقة هي تراثٌ مشترك للإنسانية جمعاء ، ولايجوز لأية دولة فرضُ السيادة عليها ، ولا يجوز استخدام المنطقة إلا للأغراض السلمية ، كذلك يجب منح الدول النامية[٢٠] معاملة تفضيلية في المنطقة .

واستكشاف واستغلال ثروات المنطقة يتم تحت إشراف ومراقبة منظمة السلطة ، وهي منظمه دولية متخصصةٌ أنشأتها اتفاقية ١٩٨٢م في المادة ١٨٦، ويوجد مقرّها في جامايكا ، وتختص بمراقبة وإدارة الأنشطة التي تجري في المنطقة .

الباب الخامس [المنازعات الدولية]

النزاع الدولي هو عدم اتّفاق أشخاص القانون الدولي حول مسألة من القانون أو الواقع ، أو هو تعارضٌ في الدعاوى والمصالح بين أشخاص القانون الدولي .

فصلٌ [طريقة حلّ المنازعات الدولية]

تنقسم طرق الحل المنازعات الدولية لقسمين رئيسيين :

- الوسائل السلمية ، وتنقسم إلى طريقتين :

١. الوسائل السياسية ، وتنقسم الوسائل السياسية إلى قسمين

أولاها : الطرق التقليدية ، وتنقسم إلى خمسة أقسام :

أولاً: المفاوضات .

ثانياً : المساعي الحميدة .

ثالثاً : الوساطة .

رابعاً : التحقيق .

خامساً : التوفيق .

وثانيها الطرق المعاصرة –الحديثة– ، وهي اللجوء إلى المنظمات الدولية .

٢. الوسائل القضائية ، وتنقسم إلى قسمين :

أولا: التّحكيم الدولي .

ثانياً : القضاء الدولي ، ونعني به محكمة العدل الدولية .

- الوسائل القسرية ، وسيتم التفصيل فيها لاحقاً .

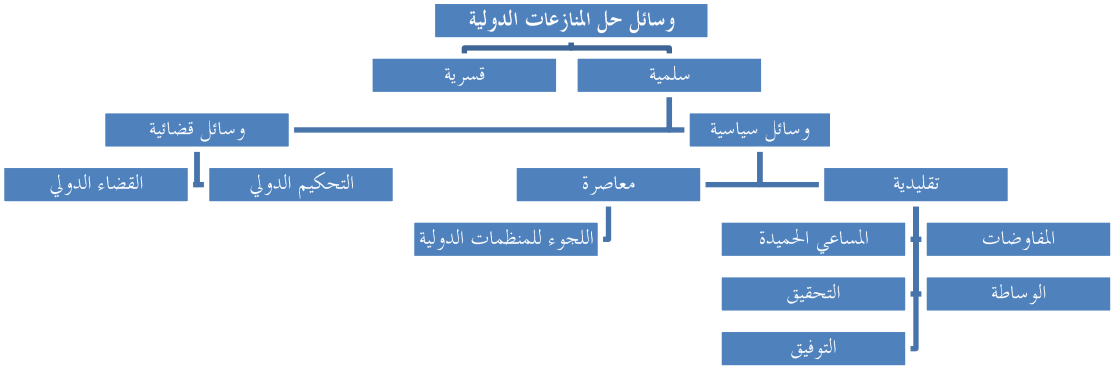

[٢٠] الدول النامية هي الدول التي تتسم بمستوى معيشي منخفض .

مبحث : الوسائل السلمية التقليدية :

لا بدّ ابتداءً من الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية[٢١] ، ولأطراف النزاع الحرية في اختيار وسيلة التسوية السلمية .

فرعٌ : المفاوضات :

هي عبارةٌ عن تبادل وجهات النظر بين ممثلي أشخاص القانون الدولي حول النزاع القائم بينهم بهدف تسويته ، وليس للمفاوضات شكلٌ معين ، وقد تتم بين المتنازعين مباشرة أو مع تدخل طرف ثالث .

ومن المعلوم أن اللجوء للمفاوضات ليس إجبارياً ، ونتيجة المفاوضات كذلك غير ملزمة ، أمّا عن مدى عدالة الحل الذي تتوصل إليه المفاوضات فيتوقف على توازن القوى بين المتنازعين .

وإن لم يتمّ الحل عن طريق المفاوضات ، فيتمّ اللجوء إلى وسيلة سلميّةٍ أُخرى لتسوية النزاع .

فرعٌ : المساعي الحميدة أو الودية :

وهو عبارة عن قيام دولة أو منظمة دوليّة ، أو شخصية مرموقةٍ بالسعي لدى أطراف النزاع بهدف حلّه ، إما من خلال المفاوضات ، أو أي وسيلة سلمية أُخرى .

ويتمّ اللجوء إلى المساعي الحميدة بطريقتين :

١. مبادرة من الساعي الحميد .
٢. بطلب من جميع أطراف النزاع .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تدخل الساعي الحميد بالنزاع إلا بموافقة جميع الأطراف .

ويجدر التنبيه على أن عرض المساعي الحميدة لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المتنازعة .

ومن المعلوم أن دور الساعي الحميد يقتصر على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين دون أن يقترح حلولاً ، وبمجرّد اقتراحه يتحول إلى وسيط .

فرعٌ : الوساطة :

وهو عبارة عن قيام دولة أو منظمة دوليّة ، أو شخصية مرموقةٍ **باقتراح** لدى أطراف النزاع بهدف حلّه ، ولا يقتصر دوره على التقريب بين وجهات النظر ، حيث أن الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة .

ويتمّ اللجوء إلى الوساطة بطريقتين :

٣. مبادرة من الوسيط .
٤. بطلب من جميع أطراف النزاع .

فرعٌ : التحقيق :

لا يعدُّ وسيلة رئيسية لحل النزاع ، بل هو وسيلةٌ مساعدةٌ لوسيلةٍ أخرى ، وهو عبارةٌ عن قيامِ لجنة مشكلة بموافقةِ الأطراف ، تقومُ بدراسة النزّاع ، وإعداد تقريرٍ يحتوي على وقائع النزاع وأسبابه .

والتحقيق الذي نحن بصدده يختلف عن تحقيقٍ آخرَ يُجريه مجلسُ الأمنِ ، بهدف تحديد ما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ، أو لا .

---

[٢١] راجع ميثاق الأمم المتحدة [م٢،ف٣]

فرعٌ : التوفيق :

وهو قيامُ لجنةٍ مُشكّلةٍ من مُتخصصينَ بدراسةِ النزّاعِ ، وإعدادِ تقريرٍ يحتوي على حلولٍ لحلّ النزاع .

وأما عن كيفية اللجوء إلى التوفيق ، فيتمّ بالاتفاق بين أطراف النزاع ، وقد يكونُ الاتفاق سابقاً على حدوث النزاع ، أو لاحقاً له ، وتُشكّلُ لجنة التوفيق من قبلِ أطرافِ النزّاع ، وتشكّل بعددٍ فرديٍّ عادةً ، وقرارات لجنة التوفيق ليست ملزمة .

وتحتوي لجنة التوفيق على نوعين من المُوَفِّقِين :

٥. موفقون وطنيون ، وهم الذين يختارهُم كلُّ طرفٍ من أطراف النّزاع على حِدَة ، وعادةً ما يحملون نفس جنسية الدولة الطّرف في النزاع .

٦. موفقون محايدون ، ويختارون من قِبَلِ أطراف النزاعِ مَعَاً ، ويحملونَ جنسيّةً محايدة ، وتُسندُ إليهم رئاسة اللجنة عادةً .

مبحث : الوسائل السلمية المعاصرة –الحديثة– :

فرعٌ : اللجوء إلى المنظمات الدولية :

- اللجوء إلى الأمم المتحدة للحل السلمي :

إذا تمّ اللجوء للأمم المتحدة لحل النزاع ، فيُحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ودورها :

١. يحقُّ لها مناقشة أي نزاع دولي وتقديم توصيات لأطرافه .

٢. دور الجمعية في حل المنازعات بالطرق السليمة وعليه قيدان :

أ. لا يحق للجمعية تقديمُ توصيات لنزاعٍ مطروح أمام مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك .

ب. إذا كان النزاع المعروض على الجمعية يتطلب القيام بعمل ما ، فيجبُ عليها إحالته إلى مجلس الأمن قبل أو بعد المناقشة .

مسألة : ما دور مجلس الأمن في الحل السلمي ؟

جواب : يحق للمجلس مناقشة أي نزاع دولي وتوصية أطرافه بحله سلمياً ، وإذا طلب منه أطراف النزاع حلّ النزاع ، فيحق للمجلس إصدار توصيات بحلولٍ محددةٍ للنزاع .

- اللجوء إلى جامعة الدول العربية :

إذا نشأَ نزاعٌ بين الدول الأعضاء في الجامعة ، وعُرِضَ النّزاعُ على مجلس الجامعة ، فإنّ مجلس الجامعة يكونُ بمثابةِ محكمّةِ تحكيمٍ تُصدرُ قراراتٍ ملزمة .

أما إذا نشأَ نزاعٌ بين دولةٍ عضوٍ ، ودولةٍ غير عضوٍ ، وعُرِضَ النّزاعُ على المجلس فإنّ هذا الأخيرُ يكونُ بمثابة لجنة توفيق تقوم بإصدار توصيات .

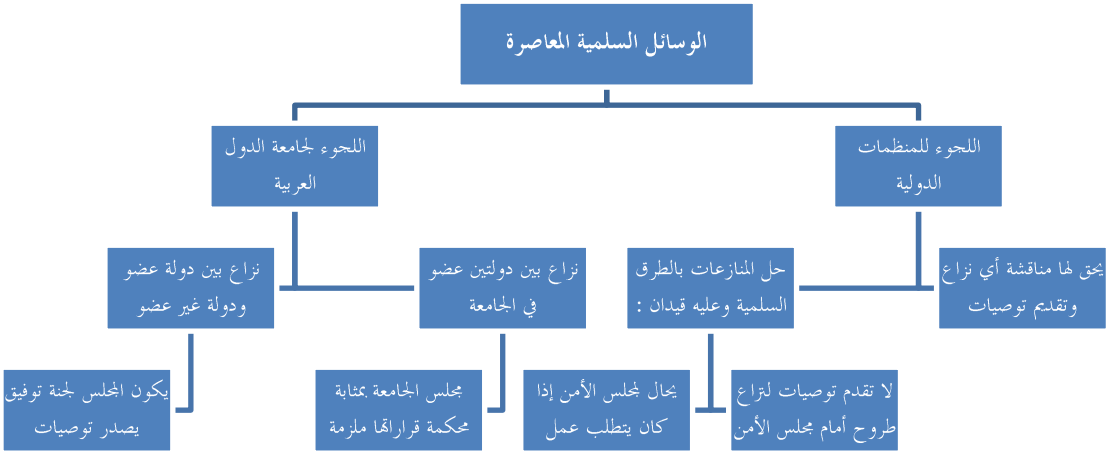

مبحث : الوسائل القضائية لتسوية المنازعات :

ابتداءً يجب أن نعلم أن القضاء الدولي ينقسم إلى قضاء مؤقت ، ويتمثل في التحكيم الدولي ، وقضاء دائم ويتمثل في المحاكم الدولية الدائمة .

فرعٌ : التحكيم الدولي :

ونعني به تسوية النزاع الدّولي من خلال محكمة دوليّة يُشكّلها أطراف النّزاع ، ويحددون اختصاصاتها ، والإجراءات المُتّبعة أمامها ، بالإضافة إلى القانون الواجب التّطبيق .

مسألة : اللجوء إلى التحكيم الدولي (من له الحق في اللجوء للتحكيم الدولي) :

١. الدول كاملة السّيادة ، وهي الدّولة التي لا تخضعُ لسُلطةٍ عليا ، ولها الحق الكامل في التّقاضي .
٢. الدّول ناقصة السّيادة ، وهي الدولة التي تخضع لسلطة عليا ، كالدّول المحتلّة ، والدّول الموصى عليها ، إلا أنه لا يحقُّ لهذه الدّول اللجوء للتحكيم الدّولي إلا في الحدود المسموح لها بها ، وفقاً للوثائق التي تُحدد وضعها .
٣. الدّول أعضاء الاتحادات الدّوليّة ، ولها حالتين :

أ. الحالة الأولى : إذا كانت الدّولة عضواً في اتّحاد يُلغي شخصيتها الدولية ، فلا يحقُّ لها اللجوء إلى التّحكيم الدّولي كالاتّحاد الفدرالي .

ب. الحالة الثانية : إذا كانت الدّولة عضواً في اتّحاد لا يُلغي شخصيتها الدّولية كالاتحاد الكونفدرالي ، فيحق لها اللجوء إلى التحكيم الدولي .

٤. المنظمات الدولية ، ويحق لها اللجوء للتحكيم الدولي .

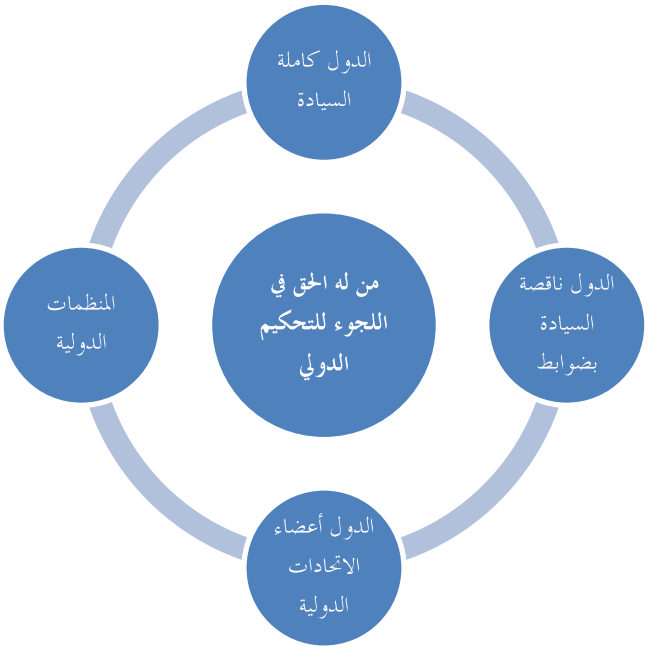

مسألة : أساس اللجوء إلى التحكيم الدّولي :

أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي اتفّاق أطراف النّزاع ، وقد يكون سابقاً على نشأةِ النّزاع ، ويسمّيه البعض اللجوءُ الإجباري ، لأنه يكون إجباريّاً في حالة حدوث نزاع ، إلا إذا اتفق المتنازعونَ على اتفاق آخرَ لاحقاً وهذا ما يسميه البعض اللجوء الاختياري .

مسألة : تشكيل محكمة التحكيم الدّولي :

الدول أطراف النّزاع هم من يُشكّل المحكمة إمّا بطريقة مُباشرة ، أو بطريقة غير مُباشرة ، ونقصد بها جهةً من الغير ، أو رئيس محكمة العدل الدولية ، أو من يحل محله ، بحيث يقوم هو بتشكيل لجنة التّحكيم ، وعادةً ما يكون عدد قضاة المحكمة فردياً ، وتتكوّن المحكمة من نوعين من المحكمين :

١. محكّمون وطنيون ، ويتولّى كل طرف من النّزاع اختيارُهم ، وعادةً ما يكونون من جنسية الطرف المختار.
٢. مُحكّمون مُحايدون -مرجِّحُون- ، ويتولّى أطراف النّزاع اختيارهم من جنسياتٍ مُحايدةٍ ، ويكونُ أحدهم رئيساً للمحكمة .

مسألة : اختصاصات المحكمة :

من يحدد اختصاص المحكمة هو اتّفاق اللجوءِ إلى التّحكيم الدّولي ، وإذا حدثَ نزاعٌ حول مدى اختصاص المحكمة بمسألة مُعيّنة يُمكن حلّ هذا النّزاع بأمرين :

١. بالاتّفاق بين أطراف النّزاع .
٢. وإلا فإن محكمة التّحكيم هي التي تحلّ هذا النّزاع ، وهذا ما يوافق المبدأ القانوني اختصاص الاختصاص أي أن المحكمة هي المختصة بتحديد ما إذا كانت مختصة بنظر مسألة معينة أم لا .

ويجبُ على المتنازعين تحديد المطلوب من المحكمة ، هل هو حكمٌ أم رأيٌ استشاريّ .

مسألة : الإجراءات أمام محكمة التحكيم الدولية :

اتفاق اللجوء إلى التحكيم هو الذي يحددّ الإجراءات واجبة الاتّباع أمام المحكمة ، وفي حالة خلوّ اتفاق اللجوء إلى التحكيم من تحديد الإجراءات ، فتتولى المحكمة تحديدها .

واتفاق اللجوء إلى التحكيم يحدده القانون واجب التطبيق أمام المحكمة ، وإلا تحدده المحكمة ، كذلك اتفاق اللجوء إلى التحكيم يحدد لغات عمل المحكمة واللغة التي يصدر بها الحكم ، وإلا تحددها المحكمة .

مسألة : النظام القانوني لحكم محكمة التحكيم الدولي :

١. يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية ، وأمام وكلاء الخصوم .
٢. الحكم ملزم لأطراف النزاع ، ولمن تدخل في النزاع ، ولمن يقبل التنفيذ طواعيةً ، وملزم فقط في حدود موضوع النزاع .
٣. الحكم نهائيٌّ ، إلا اذا اتفق المتنازعون على جواز استئنافه .
٤. يحق لأيٍّ من أطراف النزاع أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم ومراجعته ، وهذا ما يُسمّى بالتماس إعادة النظر ، ويتمّ عادةً إذا جاءت دلائلُ جديدة .
٥. يجوز الطعن على الحكم بالبطلان إذا تجاوزت المحكمة حدود الاختصاص .
٦. حكم المحكمة واجب النفاذ طواعية ، وإن لم ينفذّ يحق للمضرور اللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية لتنفيذه .

مسألة : محكمة التحكيم الدولية الدائمة :

هي سكرتارية مقرّها لاهاي يوجد بها قائمةٌ تضمّ أشخاصاً ترشحهم الدول ، ويمكنُ الاستعانة بهذه القائمة من قبل أطرافِ النزّاع عند تشكيل محاكم التحكيم الدولية .

فرعٌ : محكمة العدل الدولية :

هي أحدُ الأجهزة الرئيسيّة للأمم المتحدة ، وبالتالي أنشئتْ عام ١٩٤٥م مع نشأةِ الأمم المتحدة ، والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة ، ويوجد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ، ولغاتها الرئيسية هي الإنجليزية والفرنسية .

ومن المعلوم أنه يحكم هذه المحكمة نظامٌ أساسيٌّ يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمحكمة هي امتداد واقعيٌّ وقانونيٌّ للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت جهازاً قضائياً دائماً ومستقلاً في عهد عصبة الأمم ، وهي

امتدادٌ واقعيٌ لأنها أخذت نفس المقر ، وامتداد قانونيٌّ لأنها هي المختصة بنظرِ أيّ دعوى تدخلُ في اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة .

مسألة : تشكيل المحكمة :

أولا: القضاة المنتخبون –الدائمون– :

تضم المحكمة خمسةَ عشر قاضياً يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفاتٍ خُلُقيةٍ عاليةٍ ، والحائزين على المؤهلات العلمية اللازمة للتعيين في أرفع المناصبِ القضائية في بلادهم ، أو من بين المختصين في القانون الدولي.

ويطلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول ترشيح أشخاص للعمل بالمحكمة ، ويحقّ لكل دولةٍ ترشيح أربعة أشخاص على الأكثر لا يكون من جنسيتها الأمين العام للأمم المتحدة .

ويتلقّى الأمين العام الترشيحات ويقوم بإعداد قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً ، ومن ثمّ تُعرضُ القائمةُ على كل من مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، منفصلين لانتخاب القضاة .

ولا يجوزُ أن تضمّ المحكمة أكثرَ من قاضٍ من دولةٍ واحدةٍ ، وإذا تمّ انتخابُ أكثرَ من قاضٍ من دولة واحدة ، يُختار الأكبر سناً .

ويجب أن يكون تشكيل المحكمة ممثلاً للنظم القانونية الرئيسية في العالم ، ومدة ولاية القاضي تسع سنوات قابلة للتجديد .

أما أهم ضمانات الحياد واستقلال القضاة :

١. لا يجوز فصلُ أو عزلُ أحد القضاةِ إلا إذا أجمعَ سائرُ القضاة الآخرين على عدم صلاحيته .
٢. لا يجوز للقاضي ممارسةُ عمل سياسيٍّ أو إداريّ .
٣. لا يجوز للقاضي أن يباشر مهنة معينة .
٤. يتمتّع القاضي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .
٥. لا يجوز للقاضي أن يباشر مهام وكيل ، أو مستشار ، أو محامي لأحد أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة.
٦. لا يجوز للقاضي أن يشترك في الفصل في نزاع سبق أن اشترك في أي صورة في الفصل فيه .

ثانياً : القُضاة المؤقتون -الخاصون- :

يحق للقاضي أن يشترك في الفصل من النزاع الذي تكون دولته طرفاً فيه ، أما إذا كان الطرف الثاني ليس له قاضيٌ منتخبٌ يحق له اختيار قاضٍ للاشتراك في فصل هذا النزاع ويسمى القاضي المؤقت أو الخاص ، إعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم .

وإذا كانَ لا يوجد لأيٍّ من أطراف النزاع قاضٍ منتخب في المحكمة ، يحقّ -حين عرض النزاع على المحكمة- طمأنة طرف النزاع إلى سلامة الإجراءت والحكم ، ولكلّ طرف اختيارُ قاضٍ خاص.

مسألة : تشكيل جلسة المحكمة :

الأصل العام أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها الخمسة عشر للفصل بالنزاع ، إلا أنه يمكن استثناءً ترخيصُ أحد القضاة لمرضٍ ، أو إجازةٍ ، ولكن في جميع الأحوال لا تصح جلسة المحكمة بأقل من تسعة قُضاةٍ كحدّ أدنى من إحدى عشر جاهزين .

ويجوزُ للمحكمة تشكيلُ دوائرَ من ثلاثةِ قُضاةٍ أو أكثر للفصل في بعض المنازعات بناءً على طلبِ أطرافِ النزّاع .

ويجب كذلك على المحكمة أن تُشكّلَ سنويّاً دائرةً من خمسةِ قُضاةٍ تُسمّى الإجراءات المختصرة ، للفصل في المنازعات بناء على طلب أطراف النزاع .

مسألة : اختصاص محكمة العدل الدولية :

١. الاختصاص القضائي ، وفيه يكون المعروض على المحكمة قضيةً أو نزاعاً دولياً ، والمطلوبُ منها الفصل فيه بحكم قضائي ملزم ، وأنواع الاختصاص القضائي هي :

أ. الاختصاص القضائي الشخصي : تحديدُ الكيانات التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة وهي :

أولاً : الدول وحدها هي صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة .

ثانياً : المنظمات الدولية ليس لها الحق في التقاضي أمام المحكمة ، والسبب في حرمان المنظمات من الحق في التقاضي هو أنه في وقت إنشاء المحكمة عام ١٩٤٥م لم يكن قد تم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية ، و لم يتم الاعتراف بها إلا عام ١٩٤٩م على يد محكمة العدل الدولية

أما أشخاص القانون الخاص الطبيعيين والاعتباريين والمعنويين ليس لهم الحق في التقاضي أمام المحكمة ، ولكن يحق للدول التي يتبعونها بجنسياتهم تبني قضاياهم أمام المحكمة .

ب. الاختصاص القضائي الموضوعي[٢٢] ، وهي طوائف المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها ، وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الاختصاص القضائي الاختياري : يكون اللجوء إلى المحكمة بناء على اتفاق أطراف النزاع سواء كان الاتفاق سابقاً أو لاحقاً على نشأة النزاع ، وهنا تختص المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الدولية التي يعرضها المتنازعون .

القسم الثاني : الاختصاص القضائي الإجباري : يكونُ اللجوء إلى المحكمة بناءً على تصريحاتٍ فرديةٍ صادرة من أطراف النزاع ، وهنا لا تختص المحكمة إلا بنظر المنازعات الدولية القانونية ، وهي المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية :

[٢٢] سؤال : هل تختص المحكمة بنظر جميع المنازعات ؟

- المتعلقة بتفسير المنازعات الدولية .
- المتعلقة بأية مسألةٍ من مسائل القانون الدولي .
- المتعلقة بالتحقيق في وقائع إن ثبتت تعدّ خرقاً لالتزامٍ دوليّ .
- تقديرُ التعويض المترتّب على طرف الالتزامات الدولية .

٢. الاختصاص الاستشاري ، ويكونُ حينَ يُعرضُ على المحكمة إشكاليةٌ قانونيةٌ واجهت جهات معينة ، وتطلب من المحكمة رأياً استشارياً أو قضائياً غير ملزمٍ لحلّها ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الاختصاص الاستشاري الشخصي ، وهو تحديد الكيانات التي يحق لها طلب رأي استشاري إفتائي من المحكمة وهي :

أ. مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ب. من ترخّص له الجمعية العامة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى .

ت. من ترخص له الجمعية العامة من الوكالات الدولية المتخصصة .

ومن المعلوم أن الدول ليس لها الحق في طلب آراءٍ استشاريةٍ ، بالإضافة إلى أن أشخاص القانون الخاص ليس لهم الحق في ذلك كذلك .

القسم الثاني : الاختصاص الاستشاري الموضوعي ، وهي المسائل القانونية التي تواجهها الجهات المصرّح لها بطلبِ آراءٍ استشاريةٍ أثناءَ مُمارسةِ عملها .

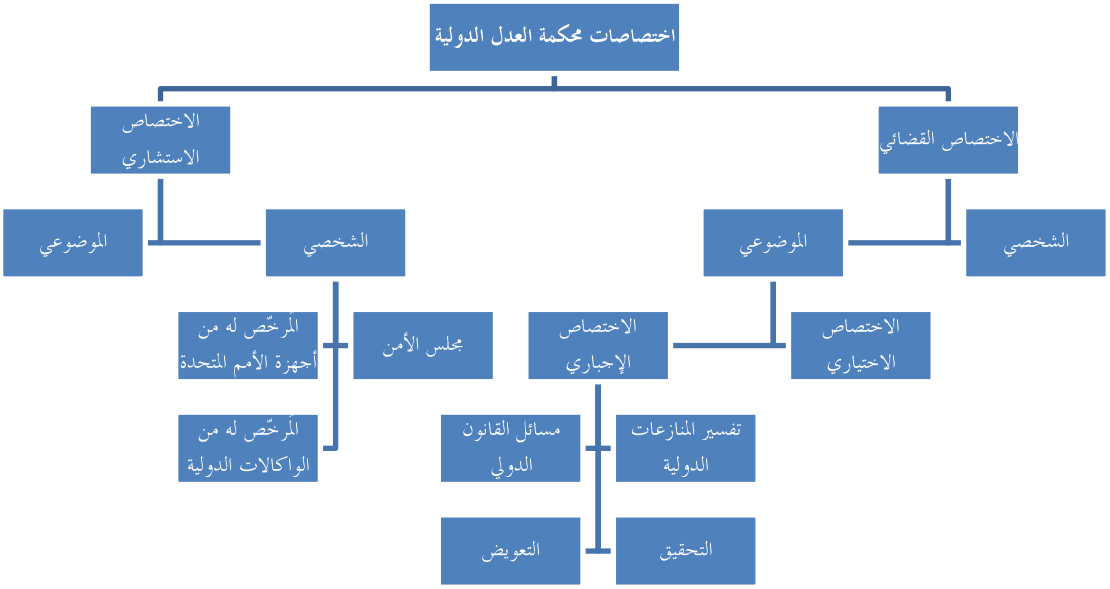

مسألة : القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية :

القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي العام ، ومصادره هي :

١. المعاهدات الدولية .
٢. العرف الدولي .
٣. المبادئ العامة للقانون .
٤. أحكام المحاكم .

٥. الفقه .

٦. قواعد العدالة والإنصاف ، إذا طلب ذلك أطراف التراع .

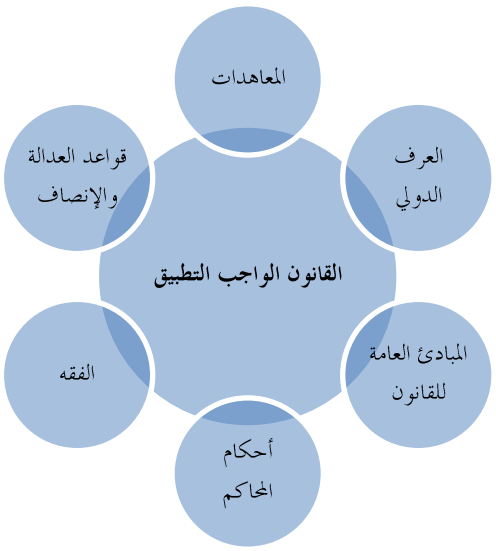

مسألة : الإجراءات والحكم :

أولا: طريقة رفع الدعوى :

أ. إذا كان الاختصاص اختيارياً ترفع الدعوى بتقديم الاتفاق المبرم بين أطراف التراع أمام المحكمة .

ب. إذا كان الاختصاص إجبارياً ترفع الدعوى من خلال طلب كتابي يقدمه أحد أطراف التراع إلى المحكمة .

ثانياً : الإجراءات أمام المحكمة :

وتنقسم الإجراءات أمام محكمة العدل إلى نوعين :

١. إجراءات كتابية : وهي المذكرات والردود والإجابات عليها والوثائق وأدلة الإثبات .

٢. إجراءات شفويّة : مرافعات المحامين وشهادة الشهود وسماع الخبراء .

ثالثاً : صدور الحكم :

ويصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين في الجلسة ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع يحق لكل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه ، ويسمى رأي فردي إذا اتفق مع منطوق حكم المحكمة واختلف في الحيثيات ، ويسمى رأي مخالف إذا كان القاضي يخالف المحكمة بالمنطوق والأسباب .

وحكم المحكمة ملزمٌ ونهائي في موضوع الدعوى ، ويمكن طلب تفسير الحكم من المحكمة ، ويمكن مراجعة الحكم إذا ظهرت وقائع جديدة كانت تجهلها المحكمة والطرف المتمسك بها .

رابعاً : طريقة تنفيذ الحكم :

الحكم واجب النفاذ من قبل أطراف التراع ، فإذا لم ينفذ طواعية يحق للمتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ مايلزم من التدابير لتنفيذ الحكم .

الباب السادس [المحكمة الدولية لقانون البحار]

فصلٌ [المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار]

المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار يجب أنْ تُحلّ سلمياً ، والأساس القانوني لها هو ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية ٨٢ ، وميثاق الأمم المتحدة أساسٌ كافٍ لأنّ جميع أعضاء هذا الميثاق أعضاء في اتفاقية ٨٢ ، ولأطراف المحكمة الدولية لقانون البحار الحرية في اختيار وسيلة التسوية السلمية .

ومن المعلوم أنّ اتفاقية ٨٢ لا تُلزِمْ أطرافها باللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء ١٥ إلا إذا فشلوا في تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية التي اختاروها .

أما إذا فشل المتنازعون في حل النزاع فيُحلُّ عبر الجزء ١٥ من اتفاقية ٨٢ وينقسم إلى قسمين :

أ. وسائل سلمية تؤدي إلى حلول غير ملزمة هي المفاوضات والتوفيق .

ب. وسائل تؤدي إلى حلول ملزمة :

- المحكمة الدولية لقانون البحار .
- تحكيم دولي عام وفقا للمادة السابعة .
- تحكيم دولي خاص وفقا للمادة الثامنة .
- محكمة العدل الدولية .

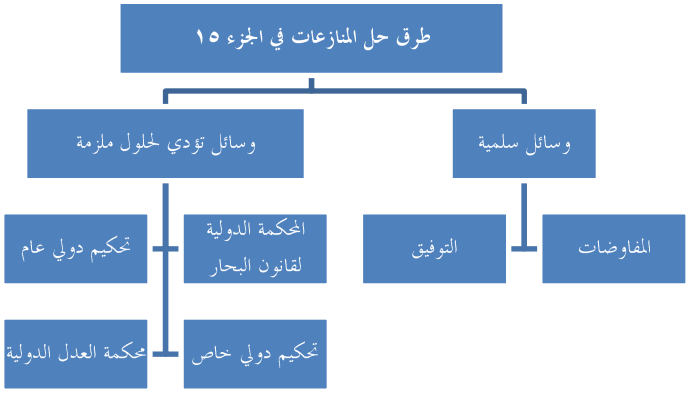

أمّا عند التصديق على اتفاقية ٨٢ ، أو في وقت لاحق فيحقّ لكل طرف اختيار وسيلة أو أكثر من الوسائل التي تؤدي إلى حلول ملزمة لتسوية منازعات متعلقة بالبحار ، وقد اختارت المملكة التحكيم الدولي العام .

كذلك إذا لم يختر أي طرف وسيلة من الوسائل الأربع لتسوية المنازعات فيُفترض اختياره التحكيم الدولي العام .

أما إذا كانت اختيارات أطراف النزاع متعارضة ، فيُفترض اختيار التحكيم الدولي العام ، ويُمكنُ الرّجوع في الاختيار ، لكنه لا يسري إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، ولا يسري بحال على المنازعات .

مبحث : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار :

المحكمة الدولية لقانون البحار هي إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار التي نصّت عليها المادة ٢٨٧ من اتفاقية ٨٢ ، ومقر المحكمة هو مدينة هامبورغ ، واللغات المعتمدة هي الإنجليزية والفرنسية ، ويحكمُ المحكمة نظام أساسي هو المرفق السادس من اتفاقية ٨٢ .

وقد بدأت المحكمة عملها عام ١٩٩٦م في شهر أكتوبر ، وأصدرت ٢٠ حكماً حتّى الآن ، والمحكمةُ نوعٌ من القضاء الدولي المتخصص .

وقد كانَ هُنالك جدلٌ واسعٌ حول إنشاء المحكمة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام ٨٢ ، التي يحكمها نظام أساسي هو المرفق السادس لاتفاقية ٨٢ .

مبحث : تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار :

١. قضاة منتخبون –دائمون– ، وتتكوّن من ٢١ قاضياً ، وتزايد عدد القضاة جاء لسببين :

أ. مواكبة التزايد في عدد الدول .

ب. حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية متاح للدول وحدها ، في حين أن التقاضي أمام المحكمة الدوليّة لقانون البحار مُتاحٌ للدول والكيانات ، مما يزيدُ عدد المتقاضين ، الذي يزيد بدوره عدد القضايا .

شروط اختيار القضاة :

أ. الكفاءة والنزاهة والتخصص .

ب. تمثيل النّظُمْ القانونية الرئيسية في العالم (الأنجلوسكسوني ، اللاتيني...إلخ)

ت. التمثيل الجغرافي العادل ، والعالم مقسم لخمسة مناطق جغرافية :

- آسيا : ٥ قضاة .
- أفريقيا : ٥ قضاة .
- أوربا الشرقية : ٣ قضاة .
- أوربا الغربية والدول الأخرى : ٣ قضاة .
- أمريكا : ٤ قضاة .

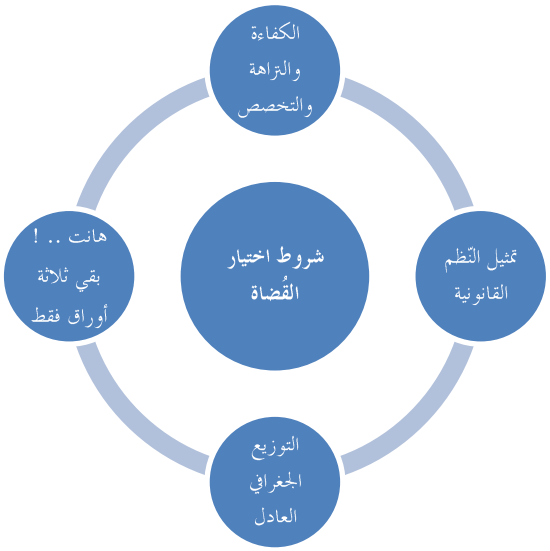

مسألة : من الذي يرشح القضاة ، ومن يختارهم ، وكم مدّة ولايتهم ؟

من يرشّح القضاة هُم الدول أطراف اتفاقية ٨٢ ، ويحق لكل دولة ترشيح مالا يزيد عن قاضيين .

ويُختارُ القضاة بعد اجتماع أطراف اتفاقية ٨٢ ، ويكونُ قاضياً من يحصُل على أعلى الأصوات ، ويُشترطُ ألا يقلّ ما حصل عليه أصوات ثلثي الدول الحاضرة المشاركة في التّصويت .

ومن المعلوم أنه لا يجوزُ أن تضُمّ المحكمة أكثرَ من قاضٍ من دولة واحدة ، وإن كانا اثنين فيُختارُ الأكبرُ منهما سناً ، ومدة ولاية القاضي تسعُ سنواتٍ .

مسألة : ما هي دوائر المحكمة ؟

في المحكمة أربعةُ دوائرَ دائمة هي :

أ. دائرة تسوية المنازعات بقاع البحار

ب. دائرة تسوية منازعات المصايد .

ت. دائرة تسوية منازعات البيئة .

ث. دائرة الإجراءات المختصرة .

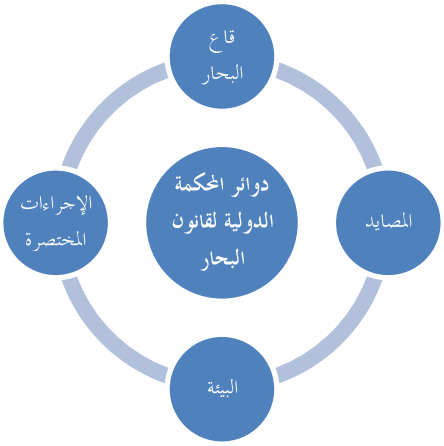

٢. القضاة الخاصّون –المؤقّتون– ، وقد ذكرنا سابقاً أن نوعي القضاة قضاةٌ دائمون وفصّلنا فيها بأعلاه ، وهنا سنفصّل في القضاة الخاصّون .

ونظامهم كنظام محكمة العدل الدولية ، وهو كالتّالي :

يحقّ للقاضي أن يشترك في الفصل من النزاع الذي تكون دولته طرفاً فيه ، أما إذا كان الطرف الثاني ليس له قاضيٌ منتخبٌ يحق له اختيار قاضٍ للاشتراك في فصل هذا النزاع ويسمى القاضي المؤقت أو الخاص ، إعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم .

وإذا كانَ لا يوجد لأيٍّ من أطراف النزاع قاضٍ منتخب في المحكمة ، يحقّ –حين عرض النزاع على المحكمة– طمأنة طرف النزاع إلى سلامة الإجراءت ولحكم ، ولكلّ طرف اختيارُ قاضٍ خاص .

مبحث : اختصاص المحكمة الدّوليّة لقانون البحار :

١. **الاختصاص القضائي :**

أ. **الاختصاص القضائي الشخصي :**

والكيانات التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة هي :

- الدول أطراف اتفاقية ٨٢ .
- المنظمات الدولية أطراف اتفاقية ٨٢[٢٣] ، لكن هنالك شرطين لذلك :

أولا : أن يتنازل أعضاء المنظمة للمنظمة عن الاختصاص ببعض المسائل التي تنظمها اتفاقية ٨٢ ومنها الاختصاص بإبرام المعاهدات .

ثانياً : أن يكون غالبية أعضاء المنظمة أطرافاً في اتفاقية ٨٢ .

[٢٣] ويعتبر الاتحاد الأوروبي هو الوحيد الذي يحمل هذه الصّفة .

- الأقاليم من أطراف اتفاقية ٨٢ التي تتمتع بالحكم الذاتي ، لكن ليكون الإقليم طرفاً في اتفاقية ٨٢ لابد أن يكون له اختصاصات في مختلف المسائل التي تنظمها الاتفاقية .
- أشخاص القانون الخاص –الطبيعيون والمعنويون على حدّ سواء– في أحوالٍ محددة .

ب. **الاختصاص القضائي الموضوعي** :

و طوائف المنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها :

- أولا : المنازعات المتعلّقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية ٨٢ .
- ثانياً : المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاق دولي مرتبط بأهداف اتفاقية ٨٢ .

وشروط انعقاد الاختصاص للمحكمة :

أولاً : عدم التزام أطراف النزاع باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى .

ثانياً : استنفاذ طرق الرجوع الداخلية[٢٤] .

٢. **الاختصاص الاستشاري**[٢٥] :

أ. اتفاقية ٨٢ ، والنظام الأساسي للمحكمة لم ينصّ على منح المحكمة كهيئة كاملة ، سُلطةَ إبداء آراء استشارية ولا يوجد نص يحظر ذلك ، ولذلك ترخص لها لائحة المحكمة إبداء آراء استشارية إذا تمّ النص على ذلك في اتفاق دولي آخر يرتبط بأهداف الاتفاقية .

ب. الاختصاص الشخصي والموضوعي يحدده الاتفاق الآخر .

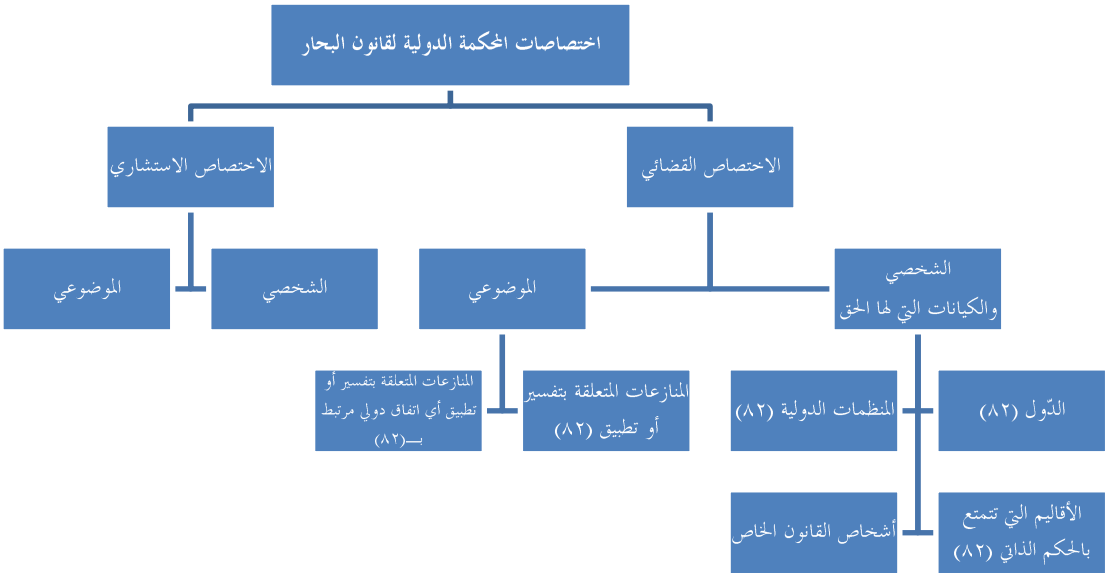

مبحث : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار :

١. قواعد اتفاقية ٨٢ .
٢. قواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع اتفاقية ٨٢ .
٣. قواعد العدالة والإنصاف إذا طلب ذلك أطراف النزاع .

---

[٢٤] هي ان تستنفذ جميع وسائل الرجوع المحلية قبل تدويل القضية .

[٢٥] لا يوجد تدرج في مصادر القانون الدولي ولكن هنالك تدرج في القواعد فالقواعد الآمرة أعلى من غيرها .

مبحث : الحكم الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار :

ويصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين في الجلسة ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع يحق لكل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه ، ويسمى رأي فردي إذا اتفق مع منطوق حكم المحكمة واختلف في الحيثيات ، ويسمى رأي مخالف إذا كان القاضي يخالف المحكمة بالمنطوق والأسباب .

وحكم المحكمة ملزمٌ ونهائي في موضوع الدعوى ، ويمكن طلب تفسير الحكم من المحكمة ، ويمكن مراجعة الحكم إذا ظهرت وقائع جديدة كانت تجهلها المحكمة والطرف المتمسك بها .

فصلٌ [التّسوية القسريّة للمنازعات الدّوليّة]

التسوية القسرية لحل المنازعات الدولية هي استثناءٌ على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وقد وُجِدَ نظامُ الأمنُ الجماعيُّ ، وينظّمهُ الفصل السابع من ميثاق الأُمم المتّحدة .

ويعرف نظام الأمن الجماعي بأنه نظامٌ يَتّخذُ مجلسُ الأمنِ بمُقْتَضاهُ التّدابير اللازمة لحفظ السّلم ، والأمن الدوليّين ، إذا وقع تهديدٌ ، أو إخلالٌ لهما أو عملٌ من أعمال العدوان .

والجهازُ الذي يُشرف على أعمال نظام الأمن الجماعي هو مجلسُ الأمن .

مبحث : شروط أعمال نظام الأمن الجماعي :

وجودُ تهديدٍ ، أو إخلالٍ بالأمن والسلم الدوليين ، أو وجودِ عملٍ منْ أعمالِ العُدْوَان .

وثّمت تدابيرٌ تُتّخذُ في إطارِ نظام الأمن الجماعي : وتنقسم إلى ٣ أقسام :

١. التدابير المؤقتة : وهي تدابير تحفظية هدفها منع تفاقم النزاع ، ويحق للمجلس اتخاذ ما يراه منها مثل
   أ. المطالبة باحترام حقوق الإنسان .
   ب. وقف إطلاق النار .
   ت. سحب القوات بعيداً عن الحدود .
   ث. عدم استيراد أسلحة من الخارج .
   ج. عدم تجنيد أشخاص جدد .
٢. التدابير غير العسكرية : وهي تدابير منوعة يتخذها مجلس الأمن شريطة ألا يتطلب تنفيذها استخدام القوة المسلحة ، مثل :

أ. الحصار الاقتصادي ، وهو قطع العلاقات الاقتصادية كلياً أو جزئياً مع الدولة المعتدية ، أو قطع وسائل المواصلات والاتصالات كلياً أو جزئياً ، كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية كلياً أو جزئياً ، مثل إغلاق السفارات أو سحب السفير .

ب. الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ت. تجميد أرصدة الدول في الخارج ومنع سفر المسؤولين .

٣. التدابير العسكرية : وتُنَفّذُ في حالة أن مجلس الأمن رأى أن التدابير الأخرى غير العسكرية لم تفِ بالغرض أو ثبتَ لهم أنها لن تفي بالغرض فيحق لهم اتخاذ تدابير عسكرية .

وقد وجدت إشكالية حول حصول مجلس الأمن على قوات مسلحة ، وثمّت مقترحات لحل هذه الإشكالية :

أ. إعداد جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية .

ب. الإبقاء على الجيوش الوطنية ووضعها تحت قيادة دولية مشتركة .

ت. إلزام أعضاء الامم المتحدة بتجنيد الجيوش .

وتُلزم المادّة ٤٢ من الميثاق جميع الدول بإمداد المجلس بما يطلبه من قوات مسلحة ، ويكون ذلك بناءً على اتفاقات سابقة تُبرم بين الجانبين تحدد حجم القوات وطبيعة عملهم .

وتكون القوات التي تقدم تحت قيادة لجنة تابعة لمجلس الأمن تسمى لجنة أركان الحرب ، وتتكون من رؤساء أركان الحرب في الدول دائمة العضوية .

ويجدر التنبيه إلى أنّ المجلس لم يتخذ تدابير عسكرية وفقاً للآلية التي نص عليها الميثاق ولجأ لمجموعة من البدائل ، هي :

أ. تفويض الدول ، مثل تفويض المجلس لأمريكا وبريطانيا في احتلال العراق ، وتفويض فرنسا في احتلال مالي .

ب. تفويض الأحلاف العسكرية ، مثل حلف النيتو .

ت. تفويض المنظمات الإقليمية ، كالاتّحاد الإفريقي في الصومال .

ث. نشر عمليات حفظ السلام .

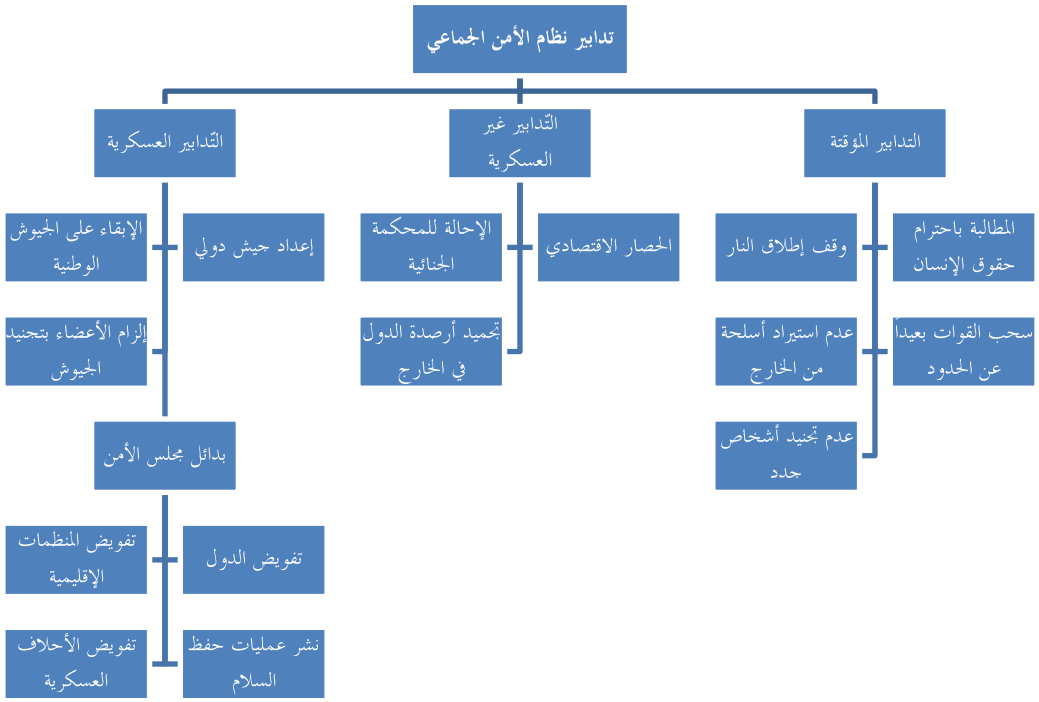

وهُنا .. انتهت المذكّرة الشاملة لمادة القانون الدّولي -٢- ،،

وفقك الله وأعانك أخي الحبيب ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٢٦] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، ومركز التصوير في كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر	م	المقرر (مذكرات جديدة)	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد	١٣	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	٢٢٧ حقق	الشيخ د.نايف أبا الخيل
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد	١٤	القضاء الإداري	٢٣٨ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس	١٥	مقدمة في علم السياسة	١٠١ ساس	د.أحمد محمد وهبان
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي	١٦	المُعاملات المدنية	٢١٥ حقق	د.رضا محمود العبد إبراهيم
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي	١٧	القانون الدولي العام (٢)	٢٣٩ حقق	د.محمد صافي الخيش
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب	١٨	القانون التجاري	٢٢٦ حقق	د.عصام الغامدي
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد				
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي				
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب				
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد				
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي				
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي				

تمّت بحمد الله ،،

[٢٦] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ .